

وما يدعى على الغائب وهو الشراعه بسبب بثوت فابدى
على الماضى لان الشرا من المالك سبب للملك لا جماله او كان
شيان كما اذا قال المشهود عليه الشاهدان عبد الله
انا قام المدعى بيته ان مولايها اعتقها وهو على كنهها فان
بيته تقبل وبيته العتق على الغائب لان العتق لى
واحد لا ينفك احدهما عن الاخر لان الحرية سبب لولادة
التملكة واما قلنا يكون سببا موضوعا لا محالة احترارا
عما اذا كان سببا في وقت دون وقت وعم اذا كان سببا
ناعتار البقا الى وقت الدعوى كما هو مذكور في المطولات
فانه لا يكون حكمه ما ذكرناه واختلعا فيما اذا كان ما يدعى
على الغائب شرطا كما يدعى على الماضى كما اذا ادعى عبد
على مولاه انه على عتقه بتطليق زيد زوجته واقام
بيته على التطليق بعقبة زيد والصحيح انه لا يقبل واما
يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل بالنسبة
الى المسبب فيكون الماضى تابعا عرضا صاحب السبب وهو
الغائب كالوكيل ولا كذلك ان كان شرطا واما لا يقضى
على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق
الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بوصول
زيد في الدار فتقبل واما الخصم فهو اما اضيل او وكيل
او وارث او وصى او من بينه وبين الغائب اتصال
ولعمه الدعوى شروط ومنها ان لا يسبق من المدعى
ما يناقض دعواه لا سيما الجمع في الصدف بين السابق
واللاحق حينئذ وقد اختلفوا في التناقض في بعض
من

من المسائل التي يظهر فيها عذر المدعى ولا يابى بذكر
شي من ذلك فمنها مسئلة الاقرار بالرضاع فلو
قال هذه رضعتي ثم اعترى بالخطا فصدقه في دعواه
الخطا فله ان يزوجه وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على
اقراره بان قال هو حقي او صدق او كما قلت او اشهد
عليه بذلك فهو اذا في معنى ذلك من الثبات
اللفظي الدال على الثبات النفسى واما اذا تكرر
لقرانه بذلك هل يكون التكرار باثبات واقعة
الفتوى في عصر العلامة شيخنا سري الدين عبدالبر
واختلف في ذلك اهل عصره فمنهم من اقتصر في ذلك
على المنقول وان ذلك لا يكون ثباتا لفظيا فلا يدل
على الثبات النفسى ومنهم من قال بان ذلك يكون ثباتا
لفظيا فيدل على الثبات النفسى ووقع في ذلك
كلام طويل لا يليق ابراهه هنا والعذر للمقر في رجوعه
عن ذلك لانه ما يخفى عليه لموازاة اعتمد على الاخبار
ثم ظهر له خطأ الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجية
على الزوجية ورفع الميراث البقا ثم دعواهم استرجاع الميراث
لحكم الطلاق المانع منه حيث تسع دعواهم لقيام العذر
في ذلك لهم حيث استعملوا الحال في الزوجية وخفت
عنه البيوتة ومنها ما اذا ادعى المكاتب بدل الكتابه
ثم ادعى العتق قبل الكتابه لا يخفى عليه فيعلمه بعد
الكتابه وهذا ما ذكره العلامة شارح الجمع كفتلا عن
بعض الفتاوى وعنه اذا اختلفت المرأة من زوجها مال